

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن



ضوابط المهن والأعمال التجارية
السنة المالية ٢٠١٩ المالية (٢٠٢٠ التقديرية)



العدد ٤١٩٧ / ٢٠١٩
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٠



وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
مكتب المدير العام
لجنة الضوابط

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في
المنافذ الحدودية/ كافة
م / ضوابط السنة ٢٠٢٠ التقديرية

تحرص الهيئة العامة للضرائب سنوياً ان تضع بين ايديكم المبادئ والاسس العامة للتعامل مع البيانات المالية (الحسابات الختامية) للمكلفين المشمولين بتقديمها (في حالة كون هذه البيانات معبرة عن حقيقة النشاط) بما يسهل عملية انجاز التحاسب الضريبي لهم، وكذلك كيفية انجاز التحاسب الضريبي للمكلفين غير المشمولين بتقديمها بطريقة عادلة وموحدة ، فضلاً عن ان هذه المؤشرات تسهم في اكمال نواقص التأهيل والخبرة لدى بعض المخمنين وتوفر قاعدة عامة للتقدير كما توفر أسساً موحدة ومنضبطة تساعد على الحد من التفاوت في مستويات تقدير الدخل وبما يسهم في تحقيق قدر افضل من العدالة في توزيع العبء الضريبي بين المكلفين .

وقد راعت الهيئة عند وضعها الضوابط السنوية للسنة ٢٠٢٠ التقديرية جملة من الملاحظات من خلال المقترحات التي وردت من الفروع الضريبية او من خلال شكاوى بعض المكلفين ، و يمكن ملاحظة ان هذه الضوابط لم تتضمن زيادات حقيقية بسبب عدم حصول متغيرات كبيرة في مستوى النشاط الاقتصادي لهذه السنة عن السنة السابقة ، وماحصل من تغيرات انما جاء لأعتبارات تتعلق بالرغبة في تحقيق العدالة الضريبية في توزيع العبء الضريبي من خلال تفصيل بعض مصادر الدخل التي تتضمن مستويات متفاوتة من النشاط .

نود ان نلفت الانتباه هنا الى ان هذه الضوابط وضعت للمكلفين الذين يمارسون نشاطهم ضمن المستوى الاعتيادي ، الا ان على الفرع ملاحظة نشاط بعض المكلفين الذي يتجاوز المستوى المعتاد بكثير وذلك من خلال مايتوفر عنهم من معلومات ومؤشرات عن مستوى الدخل المتحقق لهم ، و حجم نشاطهم في المنطقة التي يقع فيها والموقع الذي يعمل فيه والسمعة التي اكتسبها الخ، وفي هذه الحالة على الفرع ان يقدر على اساس الدخل الحقيقي لهؤلاء المكلفين وعلى اساس تلك المؤشرات، ومن امثلة هذه الانشطة المطاعم المتميزة ، محلات بيع الحلويات والمرطبات ذات الشهرة والرواج ، مراكز بيع الملابس المتميزة ، الكازينوهات ذات الموقع المتميز ، محلات بيع الاثاث الفاخر والمولات وغيرها .
نأمل ان تكون هذه الضوابط دليل عمل واضح لإدارات الفروع والمخمنين ، كما نأمل ان تلاقي قبولا واستجابة من الاخوة المكلفين بما يضمن انجاز المعاملات الضريبية بشكل عادل وميسر .
نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل وفق ما جاء أعلاه..... مع التقدير

المرفقات /

- نسخة ضوابط المهن والاعمال التجارية للسنة ٢٠١٩ المالية (٢٠٢٠ تقديرية)

الم
مها هاشم صادق
معاون المدير العام
٢٠١٩ / ١٢ / ٢٠

مقدمة :-

ان مبدأ وضع الضوابط السنوية يتم بناء" على الوضع الاقتصادي للبلد وبالرغم من ان موازنة لهذا العام تعاني من عجز كبير اثر ذلك على مفاصل الاقتصاد العراقي باعتبار ان الدولة هي المفصل الأساسي الأكبر لحركة النشاط الاقتصادي مما انعكس بشكل واضح على تنفيذ مشاريع القطاع الخاص ورافق ذلك تقليص بالإفاق الحكومي ، الامر الذي أدى الى انخفاض في ارباح المهن وانخفاض في حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية غير النفطية ، ناهيك عن الوضع الأمني الذي تشهده بعض المحافظات .

كل هذه العوامل كان لها انعكاسات مباشرة على الإيرادات الضريبية الامر الذي يدعو الى اعادة النظر في بعض ارباح مصادر الدخل ذات الصفة المطلقة ومعالجتها بما يتناسب مع العوامل المشار اليها أعلاه .

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الافقي للوصول الى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة مع التركيز على ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة ، فان الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيدكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠١٩ المالية (٢٠٢٠ التقديرية) للعمل بموجبها او القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وافراد) .

أولاً :-

ان الأصل في الضوابط هو التوصل الى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد اثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق الاعمام المرقم ١٤ / ٥١٣ في ٤ / ٣ / ٢٠١٤ الخاص بالتمسك بالحسابات ، المرفق رقم (١) .

ثانياً :-

فيما يخص تصدير النفط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجري التحاسب الضريبي عنها .

ثالثاً :-

عدم تقدير ارباح استيراد المواد الأولية الداخلة في انتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة مرتين ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية (منعاً للازدواج الضريبي) ، اما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على ان يلاحظ المخزن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في اخر المدة .

رابعاً : -

يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت الى التدمير أو الحريق أو السرقة أو تعرضت الى الغلق النهائي خلال السنة ٢٠١٩ المالية (٢٠٢٠ تقديرية) بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب او تقديم المكلفين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر الإعتبار الإعام المرقم ١٤ / ٢٢٥٨ في ٢٠١٤/١٢/١٠ ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة مرفق رقم (٢) .

خامساً : -

الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات القانونية التي يستحقها المكلف حيث أخذ بنظر الإعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أيام العمل الفعلية وأجور العمال والايجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للإعامات الصادرة عن الهيئة عليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين .

سادساً : -

١- أ : لا يحتسب في السنة ٢٠١٩ المالية (٢٠٢٠ التقديرية) دخل المركبة او الالية الإنتاجية والإنشائية من طراز ٢٠٠٦ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي ارباحها حيث تم الاخذ بنظر الاعتبار نسب الاندثار التي حددها نظام الاندثار الرقم ٩ لسنة ١٩٩٤ .

ب- أما إذا كان لدى المكلف مركبات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط ، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقاوله بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامنا من هذه الضوابط .

سابعاً : -

١- يتم تقدير المستشفيات الاهلية والمراكز الطبية المختلفة بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الأهلية بتقديم الحسابات الختامية ، مع ملاحظة الإعامات الواردة بهذا الخصوص :-

أ - الإعام المرقم ١٤ / ٧٣٠ في ٢٠١٢/٧/١٢ حول أهمية المسح الميداني مرفق رقم (٣ - أ ، ب)

ب - الإعام المرقم ١٤ / ١٩٢٦ في ٢٩ / ٨ / ٢٠١٦ الخاص بمختبرات التحليل .

ثامنا" :-

بالنسبة للمكلفين الذين يملكون اكثر من مصدر دخل خاضع للضريبة يخفض مصدر واحد فقط (اقل مصدر) بنسبة (٥٠ %) من ضوابط مصدر الدخل المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة حتى وان كانت حصة من المشاركة على ان لا يكون قد تم تخفيض اجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة اذ ان الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفض بنسبة (٥٠ %) وانما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي .

ملاحظة

أ - إن المقصود بالتخفيض ٥٠ % هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً" أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية (ملاحظة الاعمام المرقم ١٤/٧٧٧ في ٩/٤/٢٠١٤ مرفق رقم (٤) .

ب - استناداً" الى قرار اللجنة الفنية رقم (١٥) في ٢٠١٦/٩/١٨ لا يشمل تخفيض الـ (٥٠ %) مصادر الدخل التي تم اجراء المسح الميداني عليها في حالة وجود مصدر دخل اخر كونها ستكون ارباح نسبية (أعمام قسم الاعمال التجارية والمهن رقم ٢٠٦٦ في ٢٥/٩/٢٠١٦) (مرفق رقم (٥) .

ج - تخفض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠ % للأقضية و ٢٥ % للنواحي في المحافظات وذلك عن الأرباح المطلقة فقط على ان لا يشمل تقديرات المركبات والاليات بكافة انواعها وموديلاتها وكما لا يشمل التخفيض الاقضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد .

تاسعا" :-

١ - تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي متى وجد مبرراً" لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع .

٢ - لمدراء الفروع صلاحية مطلقة في إضافة نسبة للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات .

٣ - يخول مدراء الفروع بالنزول عن تقديرات الضوابط المعتمدة بنسبة لا تتجاوز ١٠ % كحد اعلى من التقديرات لمصادر الدخل المطلقة متى ما وجد مبرر مقنعاً" لذلك .

عاشرا" :-

مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعمام المرقم ١٤ / ١٧٤٢٩ في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٢ بالنسبة لمقتبسات المجهزين وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الاعمام المرقم ٤٣ س / ٣١٧١ في ٢٢/٨/٢٠٠٢ يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) وشمول مقتبسات المحامين بنفس الاعمام وكما موضح في فقرة ضوابط المحامين .

حادى عشر : -

يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعامات المرقمة ١٤ / ٢٤٩٧٨ في ٢٠٠٢/٧/٤ و ١٢٨/١٤ في ٢٠٠٨/٣/١٩ و ١٣٩/١٤ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة .

ثانى عشر : -

يلاحظ الإعامان الصادران من قسم الاعمال التجارية والمهن المرقمين ١٤ / ٦٠ في ٢٠٠٧/٢/٢٥ و ١٤ / ٨٠ في ٢٠٠٨/٢/١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقه مخالفاً لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من القانون و (عدم قبول الحسابات الملحقه) ، (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

ثالث عشر : -

لا توجب محاسبة المكلف الذي يراجع خلال الفترة القانونية استناداً الى تعهده الخطي ما لم يتم بتقديم كشف اولي موقعا" عليه من قبله ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد ان بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف اولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية اما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فانه من صلاحية مركز الهيئة حصراً .

رابع عشر : -

تحاليل حسابات المكلفين : -

(عدم مطالبة التحاليل اذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط) ومعنى ذلك ان هنالك حالتين : -

١ - اذا تم قبول الحسابات وقدر بموجبها بعد دراستها حسب ما مشار اليه في الفقرة أولاً" من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة .

٢ - اذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً" ورفضاً" . وحسب قرار اللجنة الفنية رقم ٤ في ٢٠١١/١/٢٥ (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .

خامس عشر : -

يتم اجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب إعاماتنا الصادرة من مركز الهيئة والمستندة الى قرار اللجنة الفنية (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) والحالات المشار اليها في اعماننا المرقم ١٤ ص / ١٧٩٦ في ٢٠١٥/١٠/٢١ .

سادس عشر : -

يستمر العمل بالإعامات النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع الى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة .

سابع عشر : -

خضوع اصحاب المولدات الاهلية لضريبة الدخل اعتبارا" من تاريخ ممارسة النشاط استنادا" الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد/ق/٢/٢/٧٥/٩٦ في ٢٠١٦/١/٤ بموجب اعمامنا ١٤ ص / ١٦٦٨ في ١٧ / ٧ / ٢٠١٦ والمتضمن عدم الموافقة على اعفاء اصحاب المولدات الاهلية من ضريبة الدخل (ملحق الضوابط لسنة) ٢٠١٦ .
(مرفق رقم - (٦ - أ ، ب)) .

ثامن عشر :-

يتم اعتماد تقديرات المحامين التي ترد في هذه الضوابط على ان تقوم الفروع بتوثيق جميع المقتبسات في اضبارة المحامي وتطبق عليها قاعدة التحاسب عن التجهيز مع ملاحظة تعديل اعمامنا المرقم ١٤ ص/١٩٢٦ في ٢٩/٨/٢٠١٦ (مرفق - (٧ - أ ، ب ، ج)) الخاص بمقتبسات المحامين والتي ترد بدون مبالغ لتكون كآلاتي :-

١٠٠٠٠٠٠ للمعاملات التي ترد عن العقارات سواء أن كانت مصرفية او غير مصرفية كإيراد عن كل معاملة.
٧٥٠٠٠٠ تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفا" فيها او انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة او أي معاملة اخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها .

تاسع عشر : -

عدم احتساب الدخل عن سيارة نوع (بيك أب ١ طن) تستخدم للأغراض الزراعية للفلاحين حصرا" بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية مستغلة لأغراض الزراعة سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية أو آلت اليه عن طريق الارث وبما لا يقل عن مساحة (٥) دونم وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه المركبة للأغراض الزراعية اضافته الى تعهد المكلف بعدم استخدامها لأغراض اخرى (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤ ص/٩٠٩ في ٣/٦/٢٠١٥)
(مرفق رقم (٨)) .

عشرون :-

الالتزام بمضمون اعمامنا المرقم ١٤ ص/٧٥٤ في ٦/٦/٢٠١٦ المتعلق بالتعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبيه الدخل المرقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والعمل بموجبه (مرفق رقم (٩ - أ ، ب ، ج)) .

احدى وعشرون :- تتولى نقابة الصيادلة تحديد فئات الصيدليات على وفق التصنيف الوارد في هذه الضوابط وبحسب المعايير الموضوعة من قبلهم مع ملاحظه تقديرات السنوات السابقة .

اثنان وعشرون : - تقدر كافة المهن التي تتعامل بالعمولة بنسبة ٥٠ % من مبالغ العمولة عدا ما ذكر في فقرات الضوابط المؤشرة ازائها .

ثلاث وعشرون :-

فيما يتعلق بنشاط شركات الطيران تعتمد الضوابط بنسبة ٢٠ % من الدخل المصرح به وعلى قسم الشركات مفاتحة سلطة الطيران المدني في العراق وشركة الخطوط الجوية العراقية للاستفسار عن طبيعة عمل هذه الشركات والتكاليف التي تتكبدها .

اربع وعشرون :-

نود الإشارة الى انه تم وضع ضوابط لشريحة الاطباء لسنة ٢٠١٨ التقديرية على ضوء الاوضاع والتطورات الاقتصادية وعلى وفق المحددات التالية :-

أ . لايجوز النزول عن استمارة المسح السابقة في حالة اجراء المسح اذا كانت اعلى من الضوابط .

ب . لمدير الفرع صلاحية ملاحظة شهرة الطبيب والتعامل على اساسها صعوداً عن الضوابط التي تمثل تقديراً بالحد الأدنى .

ج . لا يسرى ما ورد بالمادة الثامنة من مقدمة الضوابط على شريحة الاطباء ولا تمنح اي تخفيض وكذلك الحال بالنسبة للصادلة .

د . يطالب الاطباء الجراحون بإقرار عن مدخولاتهم عن العمليات التي يجرونها في المستشفيات ويقدرن عنها بنسبة ٢٠ % اضافة الى التقديرات بموجب الضوابط او استمارة المسح .

هـ . اعتماد ماورد باعامام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٠٠٨ في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٨ فيما يخص تقديرات الأطباء { (مرفق) رقم (١١) } .

خامس وعشرون :-

التحاسب الضريبي للفنادق

يتم التحاسب الضريبي للفنادق على اساس الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على ان يكون (التحاسب الضريبي على اساس الاشتغال المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية).

(أعامام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٢٧٥ في ٢٨ / ٥ / ٢٠١٩ وملحقه الأعامام المرقم ١٤ ص / ٣١٥٤ في ٢١ / ٧ / ٢٠١٩ المرفقين ١٣ (أ - ب - ج)

سادس وعشرون :-

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٩

اشارة الى القرار المذكور اعلاه والمتعلق بحزم الإجراءات والتوصيات المتعلقة بالمتظاهرين والمتضمنة تعديل الضوابط السنوية لغرض تخفيض العبء الضريبي بشكل كبير على أصحاب المهن من ذوي الدخل المحدودة وأصحاب الصناعات البسيطة ، قررت لجنة الضوابط تخفيض بعض ضوابط الصناعة والمهن بنسبة ٦٠% من التقديرات الواردة في كراس الضوابط السنوية (أعامام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم (٤٨٩٨ / ١٤ ص) في ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٩ . مرفق رقم (١٤).

سابع وعشرون : -

إشارة الى كتاب الاتحاد العام للنقابات العمال في العراق / مكتب رئيس الاتحاد المرقم ك/٦١ في ٢٠١٩/١/١٠ ومرفقه طلب مجموعة من أصحاب المحلات الواقعة في منطقة كسرة وعطش (المنطقة الصناعية) وملخصه الاستمرار بالضوابط التي تم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للضرائب لعام ٢٠١٣ والتي استمر العمل بها لغاية سنة ٢٠١٦ تقديرية حيث قسمتها الى قسمين :-

الأول نشاطه (متوسط) والثاني نشاطه (دون المتوسط) ولعدم إمكانية استخدام مدير الفرع صلاحيته بالتخفيض لمنطقة واسعة حيث ان تلك الصلاحية يمكن استخدامها لحالات فردية ، ولضروف التي تمر بها المنطقة ولكون العديد من أبناءها قد اشترك في فصائل الحشد الشعبي بالإضافة الى الركود الاقتصادي وقلة الموارد الاقتصادية قررت لجنة الضوابط تخفيض ضوابط التقدير للقسم الأول (المنطقة التي تبدأ من الشارع الأول المدخل الرئيسي للمنطقة الى ما قبل محلات الامانة) بنسبة ٢٥% وتخفيض ضوابط القسم الثاني (المنطقة التي تبدأ من محلات الامانة ولغاية السدة) بنسبة ٣٥% .

سيتم إعادة النظر في ضوابط هذه المنطقة حال تحسن الأوضاع وعلى الفرع المختص متابعة ذلك.

الاستيراد

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٠ تق	نوع النشاط	ت
<p>يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية + المصاريف المقدرة بنسبة ٢ % من (القيمة + الرسم الكمركي)) .</p> <p>مع ملاحظة :- في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام أو الخاص فيقدر بنسبة (١٨ %) عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب - ج) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الإستيراد أو التجهيز أيهما أعلى :-</p>		
١٢ %	<p>١. المواد الغذائية .</p> <p>٢. المواد الطبية (الأدوية) بما في ذلك الحفظات بكافة أنواعها</p> <p>٣. <u>المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصراً والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية</u></p> <p>٤. المواد البيطرية (اللقاحات والمصول)</p> <p>٥. الأعلاف الحيوانية ومادة البرمكسات</p> <p>٦. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات .</p> <p>٧. قناني الماء ذات الاستخدام مرة واحدة او اكثر ولمختلف الاحجام .</p> <p>٨. استيراد الشوفان والتوابل .</p>	أ-
١٢ %	<p>١. الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الاسنان والعدسات الطبية وفناني الرضاعة .</p> <p>٢. مسحوق الغسيل والصابون وكافة المنظفات الاخرى</p> <p>٣. الأسمدة والبذور وتقاوي البطاطا والمبيدات الزراعية (تسري على السنوات السابقة)</p>	ب -
١٠ %	<p>استيراد العجول الحية المعدة للذبح</p>	ج-
١٠٠ %	<p>- إستيراد المشروبات الكحولية</p>	د -
١٠٠ %	<p>- استيراد السكانر وكافة أنواع التبوغ</p>	هـ -
١٠٠ %	<p>استيراد الألعاب النارية ولعب الأطفال المشابهة للأسلحة النارية</p>	و -
٢٥ %	<p>استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال ومشروبات الطاقة وماء الشعير (بييرة غير كحولية) .</p>	ز-
٢٥ %	<p>إستيراد السيارات</p>	ز-

تابع :- الاستيراد

ح -	استيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	٢٠ %
ط -	إستيراد السلع المعمرة كافة	٢٠ %
ك -	استيراد مجلات التصفح	٢٠ %
ل -	استيراد الذهب الخام والمشغول (المصاغ)	٢ %
م -	استيراد الورق الصحي (الخام) وورق الكلينكس	٢٠ %
ن -	استيراد مواد التجميل بكافة انواعها	٢٠ %
س-	كافة أنواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات أعلاه	٢٠ %
ع-	ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة	
	- البنود (أ ، ب) أعلاه	٨,٤ %
	- البنود (هـ ، و ، ز ، ح) أعلاه	١٤ %
	- البند (د) أعلاه بفقرتيه ((ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم ٦١س / ٢٥١٢ في ١٧/١٠/٢٠١٢)) (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	٧٠ %
ف	استيراد مادة اللباد الاسفلتي (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦)	٥٠ %
ص	استيراد حامض الهايدروكلوريك والكلور السائل وهايبيوكلورات الصوديوم والصودا الكاوية والصودا آش والاكياس البلاستيكية المنسوجة (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥)	٥٠ %

تابع :- الاستيراد

٥٠ %	استيراد محول تيار ضغط واطئ (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥)	ق
٤٠ %	استيراد علب الالمنيوم للمشروبات الغازية والعصائر ومشروبات الطاقة	ر
٢٠ %	استيراد محولات كهربائية ذات قدرات مختلفة عدا ما ورد في الفقرة (ق) أعلاه .	ش
٢٠ %	استيراد طيور حيوانات الزينة	ث
٢٠ %	استيراد سائل سلكات الصوديوم	خ
٦ %	الكتب المستوردة لأغراض المشاركة في معارض الكتب	ذ
١٢ %	استيراد الفضة	ض
٨ %	استيراد الأدوية المنقذة للحياة و الأدوية السرطانية وأدوية الأمراض المزمنة	ظ
١٢ %	استيراد المواد الأولية الداخلة في صناعة الأدوية	غ

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٠ تق	نوع النشاط	ت
٠,٥ %	التصدير فقط :- قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي .	أ.
١٠ % من الخصم السعري الذي تمنحه شركة SOMO.....	<p>١ - تصدير النفط :-</p> <p>مثال :- تعلن شركة سومو SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠.٠٠٠ طن) وبخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون إحتساب الدخل الخاضع كما يلي ((١٠٠.٠٠٠ طن (الكمية المصدرة) X ١٣ دولار (الخصم السعري) X سعر الصرف)) X ١٠ % (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة .</p> <p>ملاحظة :- الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة .</p>	
١٢ % من العلاوة السعريّة التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي	<p>٢ - عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية :- مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية .</p> <p>مثال :</p> <p>(١٠٠ ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد X (\$٢٠)</p> <p>(العلاوة السعريّة الافتراضية للطن الواحد) X سعر الصرف X (١٢ %)</p> <p>(نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة X (١٥ %)</p> <p>(مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة .</p>	
١٠ %	٣ - تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	
٠,٥ %	التصدير مقابل الإستيراد (المقايضة الخارجية) :- يضاف إلى أرباح الإستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٠,٥ %) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .	ب.

المقايضة

١٠ %	المقايضة :- قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)
------	--

التصنيع للغير

١٠ %	التصنيع للغير :- في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .
------	---

التعهدات

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٠ تق	نوع النشاط	ت
	<p>أ. تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلّف الذي قام باستيرادها وبكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى .</p> <p>ب. تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا ما ورد في الفقرات (أ - ب - ج - د) من ضوابط الاستيراد (فتقدر بنسبة ١٨ %)</p>	١
٢٠ %	<p>التعهدات الأخرى :- من ضمنها :-</p> <p>أ - البناء والصيانة والصبغ والتصلب والتركيب والصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢٠١) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة ٢٠ % .</p>	٢
١٢ %	ب - تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	
٢ %	تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد والمشغول (المصاغ المستورد)	٣
١٥ %	تعهدات التنظيف	٤
١٢ %	تعهدات نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	٥
١٢ %	تعهدات تجهيز الذرة الصفراء وكافة المحاصيل الزراعية	٦
٢٥ %	<p>أ. تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب استشارياً حصراً .</p> <p>ب. إذا كان عقد المقاولة يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً .</p>	٧
٢٢ %		

تابع التعهدات

١٥ %	٨ تعهدات الحراسة :- (يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣١٥/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢) (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)
١٥ %	٩ تعهدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات .. الخ .
٢٥ % ٢٠ %	١٠ أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق
٥ %	١١ عقود تأهيل فساتل النخيل (نسبة من العقد).
	١٢ عقود تعهدات توريد او توفير العمالة تقدر بنسبة ٢٠ % من مبلغ العقد
	١٣ عقود الرياضيين تقدر بنسبة ١٠ % من مبلغ العقد اذا كانت بصيغة عقد . اما اذا نص العقد على ان يدفع بصيغة راتب شهري للاعب فيتم محاسبته بموجب تعليمات الاستقطاع المباشر .

المشتريات من دوائر الدولة والجهات الاخرى

النسبة	نوع النشاط	ت
٢٠ %	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزادات (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات)(نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣٧٣٤٣/١٤ في ٢٠٠٢/١٠/٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .	١
١٠ %	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها .	٢
١٥ %	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	٣

المشاريع الصناعية

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢٠ تق	نوع النشاط	ت
تقدر أرباحها بنسبة (١٠ %) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	١
	صناعة الأعلاف	٢
	صناعة المنظفات	٣
	صناعة مواد التجميل والأصباغ	٤
	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	٥
	صناعة النايلون والتريكو والخياطة	٦
	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	٧
	الصناعات الكيماوية والنسيجية	٨
	صناعة الحياكة والخياطة والدباغة	٩
	الصناعات الورقية والمطابع	١٠
	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها	١١
	معامل الإسفلت : تقدر أرباحها بنسبة ١٢ % من الإيراد أو (١٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	١٢
	معامل تعبئة الغاز : تقدر أرباحها بنسبة ١٢ % من الإيراد أو (١٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	١٣
تقدر أرباحها بنسبة ١٢ % من الإيراد أو (١١٠٠٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل (الجبص والبلوك والكاشي والشتاكر وما يماثلها من معامل) عدا معامل الطابوق .	١٤
	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	١٥
	معامل الحدادة والأوكسجين	١٦
	مشاريع الصناعات الميكانيكية	١٧
	معامل الألمنيوم	١٨
	معامل الحلويات والمعجنات	١٩
	معامل الطابوق :-	
	تقدر أرباحها بنسبة ١٢ % من الإيراد أو (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	٢٠
	أ - تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤثرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . ب - في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها. ج - تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاوول نفس النشاط .	٢١

ضوابط الصنائع والمهن

أولاً : - المهن الطبية بأنواعها

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٩ مالية (٢٠٢٠ تقديرية) بالدينار		نوع النشاط	ت
ب	أ		
-----	٤٠٠٠٠٠٠٠	طبيب استشاري	
-----	٣٠٠٠٠٠٠٠	طبيب اخصائي	
-----	٣٠٠٠٠٠٠٠	طبيب جراح اخصائي	
-----	٣٠٠٠٠٠٠٠	طبيب اسنان اخصائي	
١٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	طبيب ممارس عام	
١٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	طبيب اسنان عام	
٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	طبيب اشعة وسونار	
١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	طبيب اشعة فقط	
١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	طبيب سونار فقط	
-----	١٥٠٠٠٠٠٠	طبيب تخدير	
١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	عيادة او مركز الرنين المغناطيسي	
١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	عيادة او مركز المفراس الحلزوني	
١. المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية (نسبة من العمولة) ٥٠ % المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية)			
المكاتب العلمية التي ليس لها عقود مع وزارة الصحة تقدر بنسبة ٢٥% من الايراد او ٢٠ مليون دينار ايهما اعلى			
١٤٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	مذاخر الادوية	١
٦٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	فاحص بصر ، مضمّد صحي ، المجبر ، المختبرات الجائبية ، مركب نظارات وعدسات	٢
-----	٥٠٠٠٠٠٠٠	فاحص بصر يعمل لدى الغير	٣
-----	٤٠٠٠٠٠٠٠	قابلة مأدونة	٤
١٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	مختبرات صناعة الاسنان والتحليل المرضية	٥
يتم التحاسب عن مقتبسات الأطباء التي ترد من المستشفيات الأهلية التي أجريت فيه العمليات الجراحية من قبلهم وتضاف الى تقديراته بنسبة ٢٠%			
١٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات بيع المستلزمات الطبية	٧
	٢٥٠٠٠٠٠٠	الصيدليات	٨
	١٨٠٠٠٠٠٠	الصنف (أ)	
	١٠٠٠٠٠٠٠	الصنف (ب)	
	٧٠٠٠٠٠٠٠	الصنف (ج)	
		الصنف (د)	
مع ملاحظة البند (٢١) من مقدمة الضوابط			

ثانياً :- المحامون

٧.....	يتم الاخذ بنظر الاعتبار المقتبسات وفقاً لقاعدة
٦.....	التجهيز ، وكما موضح بالفقرة ثامن عشر من المقدمة
٥.....	الفئة (ج)
	الفئة (ب)
	الفئة (أ)

ثالثاً :- المكاتب

الفئة ب	الفئة أ	نوع النشاط	ت
		يوخذ بنظر الاعتبار محاسبة أصحاب المكاتب الواردة في ادناه عن ضريبة الاستقطاع المباشر للعاملين فيها	
٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	المكاتب الهندسية (باستثناء العقود والمقاولات)	١
١١٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	المكاتب الزراعية (مع ملاحظة حجم الاستيراد)	٢
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب المقاولات والمكاتب التجارية (باستثناء العقود والتعهدات) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا (أرباح التصاريح الكمركية)	٣
١١٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب وكلاء الإخراج الكمركي مع ملاحظة انهم يمسكون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم وتكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة ومطالبين بتقديم الحسابات تسويه :- ملاحظة الفقرة (١٢) من البند سادساً من هذه الضوابط (الشركات بكافة التخصصات) حيث تحول وكلاء الإخراج الكمركي الى شركات تضامنية اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١	٤
مكاتب مراقبي ومدققي الحسابات أولاً:- شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات - تقدر كما موضح في الإعامات الثلاث ادناه - • ٦١ س / ٢٧٧٠ في ١١ / ٩ / ١٩٩٦ • قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩ • اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ / ٢٨٨ في ٥ / ٥ / ٢٠٠٩ (يمكن الرجوع اليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة . • تكون النسبة التي تقدر بها الشركات والمكاتب أعلاه الواردة في الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفنية المرقم ١٤ والمرفق بإعامام قسم الاعمال التجارية أعلاه (٣٠ % بدلا" من ٤٠ %) اعتباراً من السنة ٢٠١٩ التقديرية . ثانياً :- شركات تدقيق الحسابات العالمية :- يطبق عليها نفس المبدأ الإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .			٥
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب الدلائية :- (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها)	٦
١١٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب ومحلات الديكور والسقوف الثانوية (باستثناء العقود والتعهدات)	٧
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية (باستثناء العقود والتعهدات)	٨
١٤٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب ومحلات البيع بالجملة لمختلف المواد	٩
٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب فحص المتانة والأمان للسيارات	١٠
وكلاء شركة اسيا سيل يطبق اعامنا (١٤ / ١٣٠٥ في ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٢ المتضمن قرار اللجنة الفنية المرقم ٣٢ في ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٢			١١
مكاتب صرف البطاقة الذكية : تقدر بنسبة ٥٠% من العمولة المتحققة والمؤيدة بكتاب من الشركة العالمية للبطاقة الذكية			١٢

تابع - ثالثاً :- المكاتب

ج- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع :- (١) المكاتب التي تزاوّل أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: (٥%) من العمولة التي يحددها قطاع النقل في الدولة $\times (٥٠\%)$ وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب . (٢) المكاتب التي لا تزاوّل أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :- (١٠%) من مبلغ العقد $\times (٥٠\%)$ وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (١) و (٢) أعلاه . (٣) مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدرون عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .	١٣	
١٤	مكاتب النقل الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات	١٠٠٠٠٠٠٠
١٥	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات	٩٠٠٠٠٠٠
١٦	مكاتب تعليم السياقة	٩٠٠٠٠٠٠
١٧	مكاتب ومنافذ الدفع الالكتروني	٧٠٠٠٠٠٠
١٨	مكاتب نقل المشتقات النفطية تقدر بنسبة (١٥%) عدا ما ورد في فقرة (١٣) أعلاه .	

رابعاً :- محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولون للمنتجات النفطية

١	أ- محطات بيع الوقود الأهلية (نפט - غاز - بنزين - كاز) :- (١) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة (٥٠%) من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي . (٢) إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بمقدار العمولة :- مثال : كمية البنزين \times عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين كمية النفط الأبيض \times عمولة اللتر الواحد = عمولة النفط الأبيض كمية زيت الغاز (كاز) \times عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز اسطوانات الغاز \times عمولة الاسطوانة الواحدة = عمولة اسطوانات الغاز مجموع العمولات $\times ٥٠\% =$ الدخل الخاضع للضريبة على ان لا يقل التقدير عن (٢٠ مليون دينار) كحد ادنى علماً ان هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً	
٢	ساحات بيع الغاز ٥٠% من مبلغ العمولة او ١١ مليون دينار ايها اعلى)	١١٠٠٠٠٠٠
٣	الباعة المتجولون للغاز والنفط (اما فيما يخص السنوات السابقة فيتم تقديرهم بنفس التقدير في حالة عدم تقديرهم)	٨٠٠٠٠٠٠٠

خامسا" : - المطاعم والنوادي في الكليات والكافتریات ومحلات واکشاک بیع المأكولات والافران

١١٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠	المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية او صناعية مكتظة او الشوارع الرئيسية من ضمنها المطاعم الشعبية	١
١٧٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠	المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم	٢
	٩٠٠٠٠٠٠٠	المطاعم الشعبية	٣
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الأسماك	٤
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	مستأجرو النوادي والكافتریات في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية والتي يكون فيها الدوام صباحي ومساوي بنسبة ٤٠ % من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى	٥
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	اكشاک بیع النساتل والمشروبات الغازية بما فيها الكافتریات المؤجرة من قبل الوزارات والدوائر الحكومية بداخل هذه الدوائر تقدر بنسبة ٣٠ % من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى	٦
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	الافران والمعجنات الاوتوماتيكية مع ملاحظة شهرة المحل حيث يضاف ٢٥ % من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط	٧
		الافران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال فهي تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر)	٨

سادسا" : - الشركات بكافة التخصصات

ت	نوع النشاط
١	شركات ومكاتب الخطوط الجوية : يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط . ٥٠ % من العمولة .
٢	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان : تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠ %) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط .
٣	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .

تابع سادسا" : - الشركات بكافة التخصصات

٤	شركات ومكاتب تدقيق و تنظيم الحسابات :- أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه: ▪ ٦١ س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ ▪ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩ إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) مع ملاحظة ما ورد في (٥ ثالثاً" صفحة ((١٩)) . ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعمامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .
٥	شركات ومراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات والانترنت ٢٠ % من اجمالي الايرادات
٦	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً تقدر وفق بياناتها المالية أو ١٠ % من إجمالي الإيراد أيهما أعلى
٧	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية تقدر بنسبة ١٠ % من اجمالي الايراد
٨	شركات الشحن الجوي والبري والبحري تقدر بنسبة ٢٠ %
٩	شركات إدارة الفنادق والمطاعم والمجمعات السياحية ٢٠ %
١٠	شركات تنظيم وإدارة عمليات استلام طلبات تأشيرات الدخول الخاصة بكل سفارة ونقل المستندات من والى السفارة ومقدمي الطلبات تقدر بنسبة ٣٠ % من الايراد .
١١	الشركات التي تمارس مهنة المحاماة يتم تقديرها بنسبة (٢٥%) من إجمال الإيرادات الواردة في البيانات المالية (على ان لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ عشرون مليون دينار) او نتائج الحسابات أيهما أعلى .
١٢	شركات التخليص والإخراج الكمركي تقدر بمبلغ (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وبناتج الحسابات أيهما أعلى مع ملاحظة الفقرة (٣) من هذا البند ، حول الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون ايراد ومدى قناعة السلطة المالية بها إذا كانت مؤيدة من الجهات القطاعية المعنية
١٣	الشركات التي تنفذ عقود صيانة الطائرات يتم تقدير إرباحها بنسبة (١٠%) من الايراد
١٤	عقود المشاركة بين الشركات الحكومية والشركات القطاع الخاص (محلية او اجنبية) يتم تقديرها بنسبة (١٥%)
١٥	الشركات التي تنفذ العقود (+ Cost) تقدر حسب المعادلة التالية :- الكلفة X النسبة المحددة بموجب العقد X ٧٥% = الدخل الخاضع للضريبة

سابعا" : - شركات ومكاتب الوساطة عن بيع الأوراق المالية والتحويل المالي

الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية :-

تحتسب الأرباح بنسبة (٤٠ %) من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب ويتأيد من سوق الأوراق المالية .

شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي بما فيها شركات ومكاتب الوستيرن يونين :

(١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب $\times ٥٠\%$ = الدخل الخاضع $\times ١٥\%$ = مقدار الضريبة

مثال :

٥٠٠٠٠٠٠ \$ (سحوبات الشركة) $\times ١٠$ دينار = ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة)

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة) $\times ٥٠\%$ (نسبة الربح) = ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار الدخل الخاضع $\times ١٥\%$ = ٣٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار الضريبة

التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :-

أ - في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠ %) من الفرق

ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (١٥ %) من الإيراد الإجمالي .

١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أو الربح الوارد في البيانات

محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية

ثامناً" : - الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة

<p>١</p>	<p>الفنادق السياحية تقدر كما يلي :</p> <p>الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١٥٠٠٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١٣٠٠٠٠٠ دينار (مليون وثلاثمائة ألف دينار) .</p> <p>الصف الثاني ويقابله الدرجة الأولى : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١٣٠٠٠٠٠ (مليون وثلاثمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١١٥٠٠٠٠ دينار (مليون ومائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١١٥٠٠٠٠ (مليون ومائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ٩٥٠٠٠٠ دينار (تسعمائة وخمسون ألف دينار).</p> <p><u>الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة: يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي :</u> ٩٥٠٠٠٠ (تسعمائة وخمسون ألف دينار) ولغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن عدد الغرف المذكورة يكون الربح السنوي ٧٥٠٠٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف دينار) .</p> <p>تضاف نسبة ١٠ % (عشر من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم.</p> $\text{الربح السنوي لمجموع غرف الفندق + ربح المطعم (إن وجد) } \times \frac{200}{360} = \text{الدخل الخاضع للضريبة}$ <p>ملاحظة :- اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط</p>
<p>٢</p>	<p>الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية او الزائرين او شركات الافراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين او الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠ % من اجمالي الايراد او مبلغ التعهد</p>
<p>٣</p>	<p>الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية : - عدد السواح $\times (\\$ ٣٠) \times \text{سعر الصرف} = \text{الدخل الخاضع للضريبة حيث اخذت النفقات بنظر الاعتبار وان مبلغ (\\$ ٣٠) يمثل الصافي}$</p>
<p>٤</p>	<p>الشركات الحج والعمرة ومكاتب الحج والعمرة</p> <p>عدد السواح او الحجاج او المعتمرين $\times (\\$ ٣٥) \times \text{سعر الصرف} = \text{الدخل الخاضع للضريبة}$</p> <p>وتتم محاسبة كل طفلين (٢ طفل) بشخص بالغ واحد</p>
<p>٥</p>	<p>الفنادق الشعبية بما فيها الدرجة الرابعة</p> <p>ملاحظة :- اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط</p>

تاسعا" : - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات

١٣٠٠٠٠٠٠	١	كراج خدمات متكاملة ويضم اكثر من مهنة لخدمات السيارات
٩٠٠٠٠٠٠	٢	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتصليح (فيتر ، كهربائي ، حداد صدر الخ)
١٢٠٠٠٠٠٠	٣	كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية
١٢٠٠٠٠٠٠	٤	حمامات السيارات
٨٠٠٠٠٠٠	٥	محلات تصليح المولدات المنزلية والدراجات النارية
٧٠٠٠٠٠٠	٦	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية وادواتها الاحتياطية
٤٠٠٠٠٠٠	٧	محلات تصليح الأحذية (الاسكافي)
٧٠٠٠٠٠٠	٨	ورش صناعة المفاتيح والاقفال والكيلونات (الابواب المنزلية وابواب السيارات)
٨٠٠٠٠٠٠	٩	ورش التأسيسات الصحية
١١٠٠٠٠٠٠	١٠	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكائن بالمفرد
٨٠٠٠٠٠٠	١١	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للدراجات النارية محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات والمكائن الزراعية
١٠٠٠٠٠٠٠	١٢	محلات بيع الإطارات للسيارات بالمفرد فقط
٩٠٠٠٠٠٠	١٣	محلات بيع البطاريات بالمفرد فقط
١١٠٠٠٠٠٠	١٤	محلات بيع الإطارات والبطاريات معا بالمفرد
٨٠٠٠٠٠٠	١٥	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط
٩٠٠٠٠٠٠	١٦	محلات بيع كماليات السيارات
٧٠٠٠٠٠٠	١٧	محلات تزيين السيارات للأعراس والمناسبات
٧٠٠٠٠٠٠	١٨	محلات بيع البلاستيك والفافون او كليهما والاحذية البلاستيكية
١٢٠٠٠٠٠٠	١٩	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات
٩٠٠٠٠٠٠	٢٠	ورش تصفية الذهب
٩٠٠٠٠٠٠	٢١	محلات بيع المصوغات الفضية
٨٠٠٠٠٠٠	٢٢	محلات بيع أدوات صالونات الحلاقة
٩٠٠٠٠٠٠	٢٣	محلات العطور المركزة
٨٠٠٠٠٠٠	٢٤	محلات بيع القاصات الحديدية
٨٠٠٠٠٠٠	٢٥	محلات طرق النحاس (الصفارين)
٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٦	محلات الندافة ولف الماطورات وبيع الأجهزة المستعملة (لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر)
١٠٠٠٠٠٠٠	٢٧	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق

تابع تاسعا" : -

٧٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا	٢٩
٩٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات خياطة الجتري والخيم والسرادقات	٣٠
٧٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	محلات بيع وتصليح مكائن الخياطة	٣١
٨٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	صالات الألعاب الالكترونية والبليارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الالكترونية	٣٢
	٧٠٠٠٠٠٠٠	ورش تصليح المصوغات الذهبية والفضية	٣٣

عاشرا" : - مختبرات التصوير ومحلات التصوير

١١٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	مختبرات التصوير فقط	١
٨٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات التصوير مع المختبر	٢
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات التصوير بدون مختبر	٣
٨٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	متعهدي التصوير في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية لمن لا يملك محل او مختبر يقدر بنسبة ٤٠ % من بدل الإحالة او الضوابط ايهما اكثر	٤
لللكليات والمعاهد ذات دوام واحد	لللكليات والمعاهد ذات دوامين		
ملاحظة :- على الفرع ملاحظة شهرة المحل وتميزه وموقعه ولمدراء الفروع الصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي .			

احد عشر : - مراكز التجميل والحمامات الصينية ومحلات الحلاقة

		مراكز التجميل (— / ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار) وفي حالة الاعتراض يتم اجراء المسح الميداني	١
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	قاعات بناء الاجسام والرشاقة	٢
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	الحمامات الرجالية والنسائية الشعبية	٣
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	صالونات الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠ %) عن كل كرسي إضافي	٤
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	صالونات الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠ %) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك واذا تطلب الامر اجراء المسح الميداني	٥
	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات الوشم	٦

اثنى عشر : - محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب ومستلزماتها

	١٢٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الكتب في شارع المتنبي والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	١
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	٢
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	٣
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	مكاتب الطباعة	٤
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	محلات صنع الاختام	٥
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس	٦
٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	٧
	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات	٨
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	اكشاك بيع الصحف والمجلات	٩
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	١٠
٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	مكاتب الاستنساخ او الحاسوب او كليهما	١١
٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات ومكاتب توزيع خدمة الانترنت	١٢
١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع أجهزة الحاسوب ومستلزماتها في المجمعات المتخصصة في بغداد والمحافظات	١٣

ثالث عشر : - الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكلات بيع المواد الانشائية والعلاوي المستأجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

١	يقدر متعهدي الكراجات الموحدة وفق الاعمام المرقم ٤٣ س / ٥٠٧٢ في ١٦ / ١٠ / ١٩٩٩ (يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) او بنسبة ٣٠ % من بدل الايجار السنوي ايهما اعلى
٢	الساحات : أ . ساحات وقوف السيارات بما فيها ساحات الوقوف في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية :- تقدر وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X ٢٠٠ يوم عمل X ٥٠%) . أو بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الإعمام المرقم ٦٦/١٤ في ٢٠٠٩/٢/١٠ (يمكن الرجوع إليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) . وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع . ب. الساحات المتخذة كازينو هات : تقدر بنسبة (٣٠%) من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً . ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار .
٣	ارباح مستاجري علاوي الاغنام والاسماك بنسبة من بدل الايجار
٤	ارباح مستاجري علاوي الخضر بنسبة من بدل الايجار
٥	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر
٦	علاوي بيع الحبوب ، والتمور ، والذرة ، والدبس ، والأسمك
٧	معارض السيارات المؤجرة من دوائر الدولة والجمعيات تقدر بنسبة من بدل الايجار على ان لا يقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠ دينار)
٨	معارض السيارات المؤجرة من الغير (الاهلية) فيتم تقديرها بموجب الصلاحيات الممنوحة لمدراء الفروع والمحددة في الفقرة (تاسعا ١ و ٢) من صدر هذه الضوابط على ان لا يقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠ دينار)
٩	سكلات بيع المواد الانشائية
١٠	وكلاء بيع السمنت يقدر بنسبة ٥٠ % في حالة وجود مسحوبات من الشركة او ٣ % من قيمة السمنت المجهز او التقدير المثبت جانباً ايهما اعلى
١١	مقالع الحصى والرمل والسبيس والحجر والكسارات بأنواعها
١٢	الملاعب الخماسية يقدر من يدير ساحة واحدة بـ (١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار) ويضاف مبلغ خمس ملايين دينار عن كل ساحة اضافية يديرها

رابع عشر : - الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والاسماك

	١٤٠٠٠٠٠٠	المجازر	١
	١٢٠٠٠٠٠٠	بحيرات الأسماك لغاية مساحة ١٠ دونم وما زاد عن ذلك يضاف ٢٥ % من التقدير .	٢
٩٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	محلات القصابة وبيع اللحوم	٣
	١٩٠٠٠٠٠٠٠	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية ، منزلية ، مواد تجميل ، ملابس)	٤
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة)	٥
٧٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	المقاهي الشعبية	٦
١١٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	الأسواق (غذائية - منزلية)	٧
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية	٨
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الكرزات	٩
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية	١٠
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع المخللات	١١
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية	١٢
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية والمخللات مجتمعا	١٣
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع المرطبات والعصائر ومحلات بيع الثلجات والايس كريم	١٤
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	محلات تصنيع وتجهيز الاطعمة الجاهزة والمواد الغذائية	١٥
		اقفاص حديدية مستخدمة لتربية الاسماك (تقدر بمبلغ (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين اذا كان عدد الاقفاص اقل من (عشرون قفص) ويضاف ٢٥% اذا زادت الاقفاص عن (٢٠) قفص	١٦

خامس عشر : - المشاتل

٧٠٠٠٠٠٠٠	لغاية مساحة ٥٠٠ متر مربع	١
٩٠٠٠٠٠٠٠	لغاية مساحة (٧٥٠) متر مربع	٢
١١٠٠٠٠٠٠٠	من (٧٥٠) متر مربع فاكثر	٣

سادس عشر : - الأطباء البيطريين وحقول الدواجن

	٦٠٠٠٠٠٠	نشاط تربية العجول	١
	٥٠٠٠٠٠٠	نشاط تربية الدواجن على اختلاف أنواعها	٢
		يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر	٣
		في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة ١٥% من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف	٤
		الحقول والمفاقس : - تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب او مستأجري او من يديرون حقول الدواجن والمفاقس مدة خمس سنوات اعتباراً من السنة ٢٠١٥ المالية استناداً الى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٩) في ٧ / ٩ / ٢٠١٥ والتي تم اعمامه بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ / ص / ٢٤٣ في ٢٧ / ١ / ٢٠١٦	٥

سابع عشر : - المحلات بكافة انواعها

١٢٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والالمنيوم	١
١٥٠٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	٢
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات بيع السجاد والمفروشات الاعتيادية	٣
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الهدايا والتحفيات	٤
١٢٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠	محلات بيع البطانيات والمفروشات	٥
١٢٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	٦
١٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	٧
٧٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الأثاث والأجهزة الكهربائية المستعملة (البالات)	٨
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الاقمشة مع ملاحظة (المناطق المتميزة)	٩
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الاسفنج	١٠
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع لوازم الخياطة	١١
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات خياطة الملابس والستائر	١٢
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	١٣
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف	١٤
٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	محلات ومعارض بيع الأحذية الرجالية والنسائية	١٥
١١٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	محلات بيع السكراب والاجزاء المفككة	١٦
١٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية	١٧
٩٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والكاشي والعدد اليدوية	١٨
٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	ورش تصليح الأجهزة المنزلية	١٩
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس	٢٠
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم المصنعة محليا	٢١
٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع خزانات الماء	٢٢
٩٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	٢٣
٦٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع القهوة (طحن وتحميص)	٢٤
	٥٠٠٠٠٠٠٠	محلات تصفية المياه وتنقيتها (تعبئة وعبوات بلاستيكية بالمياه)	٢٥
٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	محلات تأجير الكراسي والخيم والمستلزمات الاخرى	٢٦
	٦٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع خيوط الأسماك	٢٧
	١٠٠٠٠٠٠٠	المحلات المختصة ببيع الحجاب الإسلامي والشالات	٢٨

ثامن عشر : - المتفرقة

٩٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	قاعات الاعراس	١
	٩٠٠٠٠٠٠٠	المجارش : - تقدر عن كل خط انتاجي إضافي بنسبة (٢٥ %) من مبلغ التقدير لكل خط انتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	٢
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع لعب الاطفال	٣
	٤٠٠٠٠٠٠٠	العمال (الفنيين وغير الماهرين)	٤
	٤٠٠٠٠٠٠٠	كتاب العرائض فقط	٥
٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات	٦
	٧٠٠٠٠٠٠٠	مساعدتي وكلاء الاخراج	٧
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	المزادات العلنية	٨
	١٢٠٠٠٠٠٠٠	مدن الألعاب الالهية	٩
	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع المشروبات الكحولية (جملة)	١٠
	٢٣٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع المشروبات الكحولية (مفرد)	١١
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	١٢
٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع البلاستيك والفافون او كليهما والاحذية البلاستيكية	١٣
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها	١٤
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات صيانة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة	١٥
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠	محلات ومكاتب بيع ونصب أجهزة المراقبة للدور والمحلات	١٦
٨٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع وتصليح أجهزة الإنذار المبكر	١٧
	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات التسجيلات الصوتية وافلام الفيديو واقراص (CD)	١٨
	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	محلات بيع الطيور والحيوانات الاليفة (اخذين بنظر الاعتبار كلفة رعايتها)	١٩
		الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية :- (أ) كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (١٧,٤ %) X ١٠٠٠٠٠٠ مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) (أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤ % استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة أعلاه ونشيركم إلى إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤ % بدلاً من ٧ % واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ . (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة). (ب) كمية الحنطة المطحونة X (١٠) دولار دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة (١٥ %) من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة .	٢٠

تابع ثامن عشر (المتفرقة)

٢١	المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية :- عدد الطلبة × الأجور الدراسية السنوية × (١٠ %) = الدخل الخاضع للضريبة ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضانة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون.
٢٢	العقارات المؤثثة والعقارات المؤجرة من الباطن : أ . يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤثثة حسب المثال الموضح في أدناه : عقار مؤثث ببدل إيجار بمبلغ قدره (١٥) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب اللجنة المختصة في العقار (٨) مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي :- ١٥.٠٠٠.٠٠٠ - ٨.٠٠٠.٠٠٠ = ٧.٠٠٠.٠٠٠ دينار إيجار الأثاث ٧.٠٠٠.٠٠٠ × ٢٠ % = ١.٤٠٠.٠٠٠ دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل من قيمة ايجار الاثاث ٧.٠٠٠.٠٠٠ - ١.٤٠٠.٠٠٠ = ٥.٦٠٠.٠٠٠ دينار صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل ب . في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها إلى دوائر الدولة أو غيرها فيقدر المالك عن إيجار العقار لدى ضريبة العقار ويقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الإيجارية بين العقدين وبنسبة ٢٠ % .
٢٣	كراسي التدليك في مختلف الأماكن تقدر بنسبة ٣٠ % من بدل عقد الايجار
٢٤	المكلفون الذين يمتلكون او يديرون مناحل العسل ١٠ % من الايراد
٢٥	محلات المتاجرة بالاسلحة الخفيفة المجازة من وزارة الداخلية ١٢.٠٠٠.٠٠٠

تاسع عشر : - المهن التي تقدر بموجب استثمارات المسح الميداني

ت	نوع النشاط
١	المراكز الطبية لعلاج العقم واطفال الانابيب
٢	المولات ولكافة أنشطتها
٣	الشقق الفندقية
٤	معاهد التعليم
٥	معاهد ومراكز تعليم اللغات
٦	المساح المستأجرة
٧	محلات الانشطة التجارية المختلفة والتي تحتوي على مخازن ملحقة
٨	المراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد
٩	مكاتب توفير العمالة (باستثناء العقود والتعهدات)
١٠	المطاعم السياحية المصنفة والتي تحوي على (مشرب)
١١	محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات (المتميزة)
١٢	النوادي والنوادي الليلية مع الاخذ بنظر الاعتبار النوادي التي تقدم المشروبات الكحولية من عدمه
١٣	مقاهي كوفي شوب بأنواعها
١٤	قاعات الاعراس والمناسبات التي تحتوي على مطعم

عشرون : - ضوابط تقدير أصحاب الزوارق والساحبات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة

		الزوارق التي تصطاد في شط العرب : -	١
	٤٠٠٠٠٠٠	زوارق اقل من (٩) متر طولاً"	أ
	٥٠٠٠٠٠٠	زوارق اكثر من (٩) متر لغاية (٢٠) متر طولاً"	ب
		الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية	٢
	٤٠٠٠٠٠٠	زوارق من (٩ — ١٥) متر طولاً"	أ
	٥٠٠٠٠٠٠	زوارق اكثر من (١٥ — ٢٠) متر طولاً"	ب
	٧٠٠٠٠٠٠	زوارق (٢٠) متر طولاً" فاكتر	ج
	٥٠٠٠٠٠٠	الساحبة والرافعة	٣
	٨٠٠٠٠٠٠	سفن الصيد في المياه الدولية	٤
		الجنائب : -	٥
	٤٠٠٠٠٠٠	جنيبة حمولة (١٠٠) طن فاقل	أ
	٥٠٠٠٠٠٠	جنيبة حمولة اكثر من (١٠٠) طن	ب

احدى وعشرون : - المولدات

الارباح المعتمدة	قدرة التجهيز
٥٠٠٠٠٠٠	لغاية 250 KV
٨٠٠٠٠٠٠	لغاية 500KV
١٠٠٠٠٠٠٠	مازاد عن 500 KV

ملاحظة:- تقدر السنوات السابقة بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية المرقم ٤ ص/١٦٦٨ في
٢٠١٦/٨/١٧ (مرفق رقم ٦ أ - ب)

اثنان وعشرون : - ضوابط المركبات والآليات

- يتم اعتماد تاريخ صدور السنوية في بدء التحاسب عن أرباح التشغيل .
- إذا احتفظ المكلف بالسيارة أو المركبة أو الآلية لمدة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح التشغيل فقط .
- إذا قام المكلف ببيعها خلال مدة أقل من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح الاستيراد .
- وإذا مضى على استيرادها مدة أكثر من سنة ولم يتم ترقيمها في دائرة المرور ففي هذه الحالة يقدر عن أرباح الاستيراد فقط .
- بالنسبة للسيارات من طراز (٢٠٠٧ فما فوق) وللسيارات الأخرى (باصات الركاب وسيارات الحمل على إختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (٢٥ %) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط هذه السنة .

وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركية لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن إتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

- الربح المتحقق عن شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات غير خاضع للضريبة حسب الإعمام ٣٧٣٤٣/١٤ في ٢٠٠٢/١٠/٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) .
- مع ملاحظة أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الإعتبار عند إعداد ضوابطها .
- ملاحظة عدم احتساب الدخل عن سيارة حمل بيك أب طن واحد مخصصة للأغراض الزراعية للفلاحين حصراً" وحسب الشروط الواردة بأعامنا المرقم ١٤/ص ٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣ مع الأخذ بنظر الإعتبار ما ورد بالفقرة (تاسع عشر) من مقدمة هذه الضوابط (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤/ص ٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣ المرفق رقم (٨) .
- ملاحظة اجراء التحاسب الضريبي عن استيراد سيارات المنافست حسب سنة الدخول او تاريخ الدخول مع التأكد من عدم وجود مخالفة حسب ما جاء بأعامنا المرقم ١٤/ص ٩٠٨ في ٢٠١٥/٦/٣ المرفق رقم (١٠) .
- يتم تقدير سيارة (كافتريا تخصصي) بمبلغ (٦٠٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار بعد التأكد من سنوية السيارة لمعرفة نوعها والجهة صاحبة الاختصاص التي تمنح الاجازة لمعرفة طبيعة الاستخدام
- يتم تقدير سيارة تكسي برتقالي (٧ راكب) طراز ٢٠١٣ فما فوق والحافلات الاخرى الصغيرة (٦ - ٩ راكب) والتي تعمل داخل المدن فقط بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار

أولاً :- مركبات نقل الركاب

السيارات ذات القمارة المزدوجة تقدر بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار) ولكافة الموديلات من ٢٠٠٧ صعوداً .

طراز السيارة	GMC	باص (١٠) راكب فما دون	باص من (١١) إلى (١٥) راكب	باص من (١٦) إلى (٢٠) راكب	باص (٢١) راكب	باص من (٢٢) إلى (٣٩) راكب	باص (٤٠) راكب فأكثر
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ثانياً :- مركبات الحمل

طراز المركبة	سيارة حمولة نصف طن فأقل	بيك آب (١) طن فأقل	بيك آب (٢) طن	بيك آب (٢) طن	بيك آب (٢) طن	بيك آب (٢) طن	بيك آب (٢) طن	بيك آب (٢) طن	بيك آب (٢) طن
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠		٧٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	٤٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ثالثاً :- الآليات الزراعية

الطراز	لغاية (٧٠) حصان دينار	ما زاد عن (٧٠) حصان دينار	الحاصدات الزراعية دينار
٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٠١١ فما فوق	٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

رابعاً :- الآليات الإنشائية والآليات الأخرى

الآليات الأخرى	سيارة خباطة دينار	حافلة دينار	بلدوزر دينار	حفارة أو شغل دينار	كريدنر دينار	الطرز
٧.٠٠٠٠٠٠	٧.٠٠٠٠٠٠	٧.٠٠٠٠٠٠	٨.٠٠٠٠٠٠	٨.٠٠٠٠٠٠	٨.٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠
٨.٠٠٠٠٠٠	٨.٠٠٠٠٠٠	٨.٠٠٠٠٠٠	٩.٠٠٠٠٠٠	٩.٠٠٠٠٠٠	٩.٠٠٠٠٠٠	٢٠١١ فما فوق

خامساً :- الرافعات

رافعة جسرية موقعية دينار	رافعة كرين أكثر من (١٠) طن دينار	رافعة كرين لغاية (١٠) طن دينار	رافعة هايدروليكية (١) طن فأقل	الطرز
٩.٠٠٠٠٠٠	٩.٠٠٠٠٠٠	١٠.٠٠٠٠٠٠		٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٠
١٠.٠٠٠٠٠٠	١٠.٠٠٠٠٠٠	١١.٠٠٠٠٠٠	٤.٠٠٠٠٠٠	٢٠١١ فما فوق

ضوابط الاستقطاع المباشر (مبادئ خاصة بالاستقطاع المباشر)

- ١- تعتمد الضوابط السنوية لسنة ٢٠١٦ التقديرية أساسا للحاسب عن ضريبة الاستقطاع المباشر للسنة ٢٠١٦ المالية ، ويعد ذلك سياقاً للسنة ٢٠١٧ المالية والسنوات اللاحقة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار السياقات المعتمدة فيما يخص العقود الممتدة لأكثر من فترة محاسبية واحدة .
- ٢- تعتبر التعليمات المالية (تعليمات الاستقطاع المباشر) رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ أساسا للحاسب الضريبي على رواتب المنتسبين ، على أن يتم تقديم الجداول السنوية واستمارة ض د /٤ وموقعة أصوليا ومرقفا معها كافة الوثائق والمستمسكات الثبوتية للأغراض منح التنزيلات والسماحات القانونية التي يستحقها كل منتسب إضافة إلى كشوفات الضمان الاجتماعي مع كافة وصولات التسديد لغرض مطابقتها مع الرواتب المصرح بها . وإذا كانت الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات أعلى من المصرح بها في الجداول السنوية فيتم استيفاء الضريبة عن الفرق .
- ٣- إذا لم تقدم الشركة الجداول السنوية بأسماء العاملين ومقدار مدخولاتهم فتقدر اعتمادا على الضوابط السنوية ويتم مقارنة الضريبة المحسوبة اعتمادا على الضوابط مع الضريبة المحسوبة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات واعتماد أيهما أعلى .
- ٤- في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر .
- ٥- في حالة احتواء عقود التجهيز على أعمال تكميلية أخرى مثل (نصب ، تشغيل الخ) فيقدر عن قيمة التجهيز من العقد بموجب النسبة الخاصة به ويقدر الباقي بحسب طبيعة تلك الأعمال . على أن يرد الفصل في العقد "بإتداء" وليس بتأييد لاحق من رب العمل وذلك اعتمادا على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة أو سند الإدخال المخزني . وفي حالة تعذر الفصل فيقدر باعتماد النسبة الأعلى من بين فقرات العقد.
- ٦- الشركات غير المسجلة :-
 - أ- عقود المتاجرة مع العراق تقدر حسب الآتي :-
 - ١- إذا كان العقد تجهيز فقط (ومكان تسليم البضاعة في المنافذ الحدودية أو على ظهر السفينة) فيؤشر العقد عدم خضوع لضريبة الاستقطاع المباشر لعدم وجود أجور مدفوعة للعمال داخل العراق (في حال استلام البضاعة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة مباشرة) .
 - ٢- إذا كانت المواد المجهزة واصله للمخازن فيقدر المقاول الثانوي (الناقل) بنسبة ٠,٠٢% من قيمة العقد عن الأجور المدفوعة للناقل .
 - ب- عقود المتاجرة في العراق :-
 - يقدر المقاول الرئيس فقط بحسب طبيعة العقد دون تقدير المقاول الناقل .
 - ٧- تقدير راتب المدير المفوض :-
 - أ – المدير المفوض لشركة عراقية وهو عراقي الجنسية (غير مساهم) فيقدر بمبلغ (٥٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا مع مراعاة ما يرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والأجور المصروفة للمدير المفوض .
 - ب- المدير المفوض الأجنبي لشركة عراقية سواء كان مساهما أو لا (جميع أو احد المساهمين أجنب) فيقدر بمبلغ (١ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا .
 - ج- الأجنبي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركات الأجنبية يقدر بمبلغ (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا.
 - د- العراقي مدير المكتب التمثيلي او الفرع للشركة الأجنبية يقدر بمبلغ (١ ٥٠٠ ٠٠٠) دينار شهريا .
- ٩- يتم التنسيق بين قسми الشركات والاستقطاع المباشر بشأن تزويده بتقديرات قسم الشركات للفقرات التي تعتمد على الربح المقدر واعتبار ذلك سياقات عمل ثابتة .

الضوابط السنوية ٢٠٢٠ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التعهد
١-	شركات جولات التراخيص والشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور في الحسابات واعتماد أيهما أعلى (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٥٤٨ في ٥ / ٧ / ٢٠١٨) ((مرفق رقم ١٢)) ، في حالة عدم تطبيق الاعام المذكور اعلاه تطبق الضوابط ونسبة ١٠.٥ % من التعهد .	
٢	إذا كانت العقود تجهيز فقط سواء كانت مع شركات جولات تراخيص او مع غيرها فيتم اعتماد نسبة التجهيز الواردة في الضوابط أدناه إلا في حالة وجود أعمال تكميلية فيراعي الفقرة (٥) من المبادئ الخاصة من الاستقطاع المباشر	
٣-	المصارف الأهلية / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات	
٤-	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة والصبغ والتعهدات الكهربائية سواء كان التعهد عن عمل كامل مما ورد أعلاه أو أجزاء منها و تعهدات صب الأعمدة الخرسانية والجسور والمجسرات وتبطين المبازل وتعهدات صب الأرصفة والأرصفة المقرنصة وتعهدات تبليط الشوارع وتأهيلها وأعمال الحفر والدفن والفرش بمختلف أنواع التربة وتعهدات إزالة الألغام وتعهدات شبكات الماء والمجاري و التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ذكر أعلاه .	٠,٧ %
٥-	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى وعقود التدريب وشركات التدقيق	٠,٥٠ %
٦-	تعهدات النقل والتفريغ والتحميل والتخليص والشحن لكافة البضائع بضمنها النفطية وسواء كان العقد يتضمن إحدى الفقرات أو أكثر وسواء كان النقل بري أو بحري أو جوي	٠,١ %
٧-	شركات ومكاتب للإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع و الإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبيث الإذاعي والقنوات الفضائية	٠,٢ %
٨-	شركات الطيران	١ %
٩-	أ- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية ب- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية	٢ % ٤ %
١٠-	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء وإستحصال الفيزا إذا كانت رواتب العاملين (عمال/خبراء) تدفع من قبل شركة توظيف العمالة والخبراء .	٤ %
١١-	- المستوردون (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال سنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة من التصريحة) - تعهدات التجهيز فقط - تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية - تعهدات تجهيز المواد الغذائية غير المصنعة	٠,٠٥٠ %
١٢	- تعهدات تجهيز السيارات	٠,٣ %
١٣	تعهدات تجهيز الأرزاق المطبوخة	٠,١ %
١٤	تعهدات تأجير الآليات والمعدات بمختلف أنواعها وتأجير الكرافانات وما شابه ذلك .	٠,٢ %
١٥	الشركات الرئيسية لخدمات الاتصالات والانترنت (الاتصالات الخلوية واللاسلكية) (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٥٤٨ في ٥ / ٧ / ٢٠١٨) ((ملحق رقم ١٢)) .	٠,٥٠ %
١٦-	عقود الشركات الأجنبية غير المسجلة والمعفاة من الضريبة والتي تتضمن استخدام عمالة بشكل محدود	٠,١٤ %
١٧-	شركات التمويل (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٥٤٨ في ٥ / ٧ / ٢٠١٨) ((ملحق رقم ١٢)) .	
١٨	شركات الصيرفة وشركات السياحة والحج والعمرة	٠,٦ % (قبل منح السماح القانوني)

الضوابط السنوية ٢٠٢٠ المالية (الاستقطاع المباشر)

نسبة من التقدير قبل منح السماح القانوني	نوع النشاط	ت
١%	كافة الصنائع والمهن .	١
١%	المعامل الصناعية بكافة أنواعها .	٢
	المخازن الحجرية في حالة عدم تقديم جدول سنوي بأسماء العاملين المضمونين فيقدر وفق المعادلة التالية :- تقدير ربح المخبز السنوي ٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار \times ١ % = ٧٥٠٠٠٠٠ دينار	٣
	السيارة والمركبة والآلية التي لا يحتسب لها دخل في الضوابط الخاصة بالمهنة فيتم احتساب ضريبة على الرواتب عن كل واحد منها وفق المعادلة التالية :- تقدير ربح السنوي ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار \times ١ % = ٣٠٠٠٠٠٠ دينار	٤

ضوابط توقف المشروع الصناعي عن العمل الواردة بكتاب اتحاد الصناعات العراقي
المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ والتي تم إعدامها بإعدامنا المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ .

١. إجراء الكشف الموقعي على المشروع الصناعي من قبل لجان الكشف المختصة في الاتحاد بناءاً على طلب صاحب المشروع أو الهيئة العامة للضرائب أو أي جهة مختصة .
٢. ملاحظة مكائن المشروع من حيث اتصالها بالتيار الكهربائي من عدمه أو تجمع الأتربة فوقها أو وجود أي مؤشر يدل على التشغيل من عدمه .
٣. مطالبة صاحب المشروع بقوائم الكهرباء الخاصة بالمشروع وملاحظة مبلغ القائمة المسددة حيث أن قلة المبلغ المثبت على القائمة يؤكد توقف المشروع عن العمل والفترة المتوقف فيها .
٤. ملاحظة وجود مخلفات إنتاج على أرض موقع المشروع .
٥. التأكد من وجود مواد أولية أو وجود إنتاج نصف مصنع أو منتج جاهز للبيع من عدمه .
٦. تدقيق أوليات إضبارة المشروع والتأكد من عدم تزويد صاحب المشروع بكتاب تأييد إلى هيئة توزيع المنتجات النفطية لغرض تزويده بالحصة المقررة من الوقود الخاص بتشغيل مولدة المشروع .
٧. في حالة تعذر دخول اللجنة إلى موقع المشروع يمكن الاستفسار من المشاريع المجاورة أو الاستعانة بتأييد المجلس البلدي الخاص بموقع المشروع حول صحة توقف المشروع عن العمل .



Ref :
Date / / 2012

العدد : ٧٣٠ / ١٤
التاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ١٢

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/إجراء المسح الميداني

١- حيث أن المسح الميداني الموقفي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً " لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التحقق موقفياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافةً إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً " عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ) إضافةً إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة ٢٠٠٣ المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

٢- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)

ب- الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ (للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل

ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (١٦) السنة ٢٠٠٠ التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .

يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان إلى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٢/ /

مرفق رقم (٣ - أ)

استمارة المسح الميداني (لذوي المهن الطبية)

باب	زقاق	محلة	الموقع	المعلومات
				الاسم الكامل للطبيب
				الاسم الكامل لصاحب المختبر
				الاسم الكامل لصاحب الصيدلي

الطبيب :

- الفرع المسجل فيه :
معلومات عن تحاسبه :
تاريخ افتتاح العيادة :
وقت إجراء المسح :
عدد المراجعين عند إجراء المسح يؤخذ من سجل المواعيد :
الأجهزة الموجودة في العيادة : إيكو ، مفراس ، رنين ، أشعة الخ
أجرة فحص كل جهاز :
أجرة فحص المريض :
الإيراد الإجمالي الشهري :
النفقات الإجمالية الشهرية :
هل الدوام بوجبة أو وجبتين :
الاختصاص :

المختبر :

- الفرع المسجل فيه :
تاريخ افتتاح المختبر :
أنواع التحاليل وخاصة المهمة منها :
عدد العاملين في المختبر من الأطباء والمحللين وغيرهم :
هل الدوام صباحاً ومساءً :
معدل عدد التحاليل المختلفة يومياً :
معدل عدد التحاليل المختلفة شهرياً :
الأجهزة الموجودة وهل أنها قديمة أو متطورة :
ترفق قائمة بأسعار التحاليل
المواد المستخدمة لأغراض التحاليل وهل أنها مشتراة محلياً أو مستوردة :

الصيدلية :

- تاريخ افتتاح الصيدلية :
هل الدوام بوجبة واحدة أو وجبتين :
الفرع المسجل فيه :
هل يتعامل بالأدوية النادرة للأمراض المستعصية :

التقدير المقترح من قبل لجنة المسح الميداني :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

مقرر اللجنة

مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم ١١ في ٢٠١٤/٤/٣ الذي أوصت بموجبه عدم تقدير ذوي المهن الطبية إلا بموجب نتائج المسح ، وعدم شمولهم بالتخفيض (٥٠%) من تقديراتهم الجارية بموجب استمارة المسح . القرار مرفق بإعمامنا المرقم ٧٧٧/١٤ في ٢٠١٤/٤/٩ .

مرفق رقم (٣ - ب)



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / 2014

العدد : ١٤ / ٤٤٤
التاريخ : ٢٠١٤ / ٩ / ٢١

الى / اقسام و فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/ استمارة المسح الميداني لذوي المهن الصحية الموظفين

استناداً الى قرار اللجنة الفنية العدد/١١ في ٢٠١٤/٤/٣ والتي اوصت بموجبه بانه لا يقدّر اصحاب المهن الصحية الا بموجب نتائج المسح وبالنسبة لمن جرى تقديره دون استمارة مسح لسنة ٢٠١٤ التقديرية فيكون تقديره (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج المسح) وعلى الفروع تشكيل لجان خاصة بهذا الموضوع وعلى هذا الاساس لايجري تنزيل (٥٠%) من التقدير الجاري بموجب استمارة المسح كما يؤخذ هذا التقدير كقرينة لتقدير السنوات اللاحقة اما السنوات السابقة فيتم تقديرها وفق الالية المعتمدة بموجب الاستثمارات المعدة لهذا الغرض والتعليمات والصوابط الصادرة في حينه.

للتعمل بموجبه... مع التقدير.

على حميد جودة
مدير قسم الاعمال التجارية والمهن
٢٠١٤/٩



تسليمه الى:

- مكتب مدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السيد معاون المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / السيد محمود التقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفاظ مع الاوثان

هاتف : ٨١٥٦٩٩٥ و ٨١٥٦٩٩٧ و ٨١٥٦٩٩٣ / فاكس : ٨١٥٦٩٩٠ ويمكن زيارة موقعنا على الانترنت www.tax.mof.iq الاتصال مع البريد الإلكتروني : tax@tax.mof.gov.iq

مرفق رقم (٤)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب

القسم:

الفرع: ١٤/٥١٤

العدد: ٢٠٦٦

التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٥

No:

Date: / / 201

(معا لمساندة قوانيننا المسلحة بالبأسلة لدحر الإرهاب)
إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات
م/ تخفيض

استنادا إلى قرار اللجنة الفنية المرقم ١٥ في ٢٠١٦/٩/١٨
المتضمن عدم شمول مصادر الدخل التي يتم إجراء المسح لبيدائي عليها بالتخفيض
(٥٠٪) في حالة وجود مصدر دخل آخر كونها ستكون أرباح نسبية.
للعمل بموجبه... مع التقدير.

م. هريم سالم كماش
مدير قسم الأعمال التجارية والمهين
٢٠١٦/٥/٢٥



نسخة منه الرد

- مكتب المدير العام/ للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- السادة معاوني المدير العام/ للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- هيئة ديوان الرقابة المالية / الدائرة في الهيئة ... للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- وزارة المالية/ دائرة المفتش العام/ هيئة الضرائب/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الموقع الإلكتروني/ نشر الإعدام: علاء على الموقع... مع التقدير.
- لجنة الضوابط للخطط مع الأرقام.
- قسم الأعمال التجارية والمهين/ للمفظ مع الأوليات.

نور ضياء فاضل

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: ww.tax.mof.gov.iq
الاتصال: معنا البريد الإلكتروني: x@tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخالدي

مرفق رقم (٥)



No:

العدد / ١٦٦٨ / ١٦٦٨

Date: / / 201

التاريخ / ١٧ / ٢٠١٦

الى/ اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ملحق ضوابط ٢٠١٦ تق

حصلت موافقة الست المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته
طيا".
للعمل بموجبه .. مع التقدير .

المرفقات /

- صورة محضر لجنة الضوابط



نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- وزارة المالية / دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لينشر الاعام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: www.tax.mof.gov.iq

الاتصال معنا البريد الالكتروني: tax@mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخلاني

هاتف: 8156995 / 8156983 فاكس: 8156970

مرفق رقم (٦ - أ)

السيد المدير العام المحترم

محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ 2016/5/9 المصادف يوم الاثنين. وذلك لمناقشة وضع ضوابط بخصوص المولدات الاهلية والمراكز الخاصة برعاية مشاكل النطق والتوحد. وقد تدارست اللجنة هذا الموضوع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقا لما يأتي :-

اولا -

بالنسبة للمراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد قررت اللجنة أن يتم تقدير هذا النشاط بموجب نتائج المسح أسوة بالفقرة الخاصة بالمعاهد الاهلية والواردة ضمن الضوابط تسلسل (28 صفحة 9) .

ثانيا - اما فيما يخص موضوع تقدير ارباح المولدات الاهلية وطريقة تحاسب المكلفين عنها للسنوات السابقة قررت اللجنة يتم تقديرها كالاتي -

1- للسنوات من 2002 ولغاية 2009 مالية تقدر.

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تقدر بـ 800000 ثمانمائة الف دينار.

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تقدر بـ 1000000 مليون دينار .

الفئة (ج) القدرة مازاد عن 500KV تقدر بـ 1250000 مليون ومائتان وخمسون الف دينار.

2- للسنوات من 2010 ولغاية 2013 مالية تقدر .

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تقدر بـ 3000000 ثلاثة مليون دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تقدر بـ 4500000 أربعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) القدرة مازاد عن 500KV تقدر بـ 6000000 ستة مليون دينار .

3- للسنوات 2014 و 2015 مالية فتقدر .

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تقدر بـ 5000000 خمسة مليون دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تقدر بـ 7500000 سبعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) القدرة مازاد عن 500KV تقدر بـ 10000000 عشرة مليون دينار .

راجين التفضل بالاطلاع للعمل بموجبها مع التقدير.....

مرفق رقم (٦ - ب)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch




جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

No:
Date: / / 201

العدد / ١٤ / ١٩٤٦
التاريخ / ٩ / ٢٠١٧

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ملحق ضوابط ٢٠١٦ تق

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته
طيا"



المرفقات /
- صورة محضر لجنة الضوابط

نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام /التفصيل بالاطلاع .. مع التقدير
- السادة معاوني المدير العام /التفصيل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة /التفصيل بالاطلاع .. مع التقدير
- وزارة المالية /دائرة المفتش العام / هيئة الضريبة / للتفصيل بالاطلاع .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهنة /للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

مرفق رقم (٧ - أ)

السيد المدير العام المحترم.....

م/ محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ المصادف يوم الاثنين وذلك لمناقشة الاستفسارات التي ترد من الفروع والتي تخص وضع ضوابط لمقتبسات المحامين ووضع ضوابط للمختبرات الجانبية . وقد تدارست اللجنة هذه المواضيع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقا لما يأتي:-

أولاً:-

* يتم محاسبة المحامين عن المقتبسات التي ترد عن نشاطاتهم والتي تتكرر فيها مبالغ تكون بنسبة ٢٥% من المبلغ كأرباح (حسب الضوابط المعمول بها سابقاً) .

* المقتبسات التي ترد بدون مبالغ فيتم تقديرها حسب نوع المعاملة وكما يلي:-

١- المعاملات التي ترد عن العقارات سواء كانت مصرفية او غير مصرفية فتقدر (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار كأيراد عن كل معاملة.

٢- تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها أو أنجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة أو أية معاملة اخرى (تسديد ضريبة عقار) فتقدر بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كأيراد وبنسبة ربح (٢٥%) شرط ان لا يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها.

ملاحظة:-

١- على الفرع عدم تنظيم مقتبس عن تسديدات ضريبة عقار ضمن معاملات التصرفية لمنع الازدواج الضريبي ومحاسبة المكلف لمرتين عن نفس المعاملة (الاولى) في شعبة الاراضي عن المعاملات التصرفية او غير التصرفية و (الثانية) تسديد ضريبة العقار في شعبة العقار.

٢- يتم تقدير الأرباح بنسبة (٢٥ %) من المبالغ اعلاه.

٣- يتم أخذ أقرار المحامي عن كافة مصادر الدخل خلال السنة .

٤- يتم تنظيم المقتبس الخاص بالمحامين وفق النموذج المرفق.

مرفق رقم (٧ - ب)

ثانياً:-

بالنسبة للمختبرات الجانبية . تستثنى المهن الصحية المذكورة في الفقرة الفقرة (٩٦) وهي (فاحص البصر - المضمّد - المجبر - والمختبرات الجانبية كافة) وكافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب من المسح الميداني ويتم تقديرها وفق ماجاء بالفقرة اعلاه من الضوابط (٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليون دينار للفئة (ب) و (٧٥٠٠٠٠٠٠) سبعة وخمسمائة الف دينار للفئة (أ) ولكون هذا النشاط يعتبر من المهن الصحية تدار من قبل صاحب شهادة دبلوم وليس طبيباً ومحدد أعماله بأجراء سبعة تحاليل وتحت اشراف طبيب مع التأكد من اجازة الممرضة من قبل مديريات الصحة.

راجين التفضل بالاطلاع والمصادقة على ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦ التقديرية لغرض تعميمها على فروع الهيئة ونشرها على الموقع الالكتروني للعمل بموجبها مع التقدير.....



No:
Date: 1 / 201

العدد / ٩٠٩ / ١٥١٤
التاريخ / ٢٠١٥ / ٦ / ٢

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/ عدم احتساب الدخل عن سيارة بيك اب طن واحد للاغراض الزراعية

بناءً على ما جاء بقرار اللجنة الفنية بالعدد ٥ في ٢٠١٥/٥/٢٨ .

عدم احتساب الدخل عن سيارة واحدة نوع (بيك اب طن واحد) تستخدم للاغراض الزراعية للفلاحين حصراً بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية او أنت اليه عن طريق الارث وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه السيارة للاغراض الزراعية اضافة الى تعهد المالك بعدم استخدامها لاغراض اخرى .

للمعمل بموجبه .. مع التقدير .

ناجحة عباس علي
م . المدير العام
٢٠١٥ / ٧ / ٢



نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- المسادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / المعاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / نشر الاعصام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .



Republic of Iraq
Ministr of Finance
General commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / ٢٠١٣

العدد : ١٤ / ٧٥٤
التاريخ : ٦ / ١٦ / ٢٠١٣

إلى / اقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م/نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل
رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

نرفق لكم طيا صورة ضوئية من نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر اعلاه .
راجين العمل بموجبه واعتبارا من السنة ٢٠١٢ المالية للمكلفين المشمولين به .
.. مع التقدير .

المرفقات /

- نسخة من نظام التعديل اعلاه

يوسف فاضل لافي

ع . المدير العام

٢٠١٣ / ١٦



نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / السيد محمود النقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفاظ مع الاوليات

هاتف: ٨١٥٦٩٩٥ و ٨١٥٦٩٩٧ و ٨١٥٦٩٨٣ / فاكس: ٨١٥٦٩٧٠
ويمكن زيارة موقعنا على الانترنت www.tax.mof.iq
الاتصال معنا البريد الالكتروني : tax@tax.mof.gov.iq

مرفق رقم (٩ - أ)



انظمة

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢
صدر النظام الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

نظام

التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله مايتي :
اولا - أ- يلتزم المكلفون بتقديم حساباتهم الى السلطة المالية باللغة العربية.
ب - للسلطة المالية ان تلزم المكلف بتقديم اية دفاتر او مستندات باللغة الأجنبية و مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانونا .

المادة - ٢ - أولا : تلغى نصوص الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من البند (اولا) من المادة (٧) من النظام ويحل محله مايتي :
أ - الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ب- فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة (٢١١) من قانون الشركات .
ج - الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى أيا كان نوعها إذا كان رأسمال كل منها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فأكثر .

د - الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالاتي :
١ . التجار من الصنفين الأول والثاني .



٢. الصناعيون ممن لا تقل كلفة مشروع كل منهم عن

(٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

هـ - المستورد الذي لا تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي)

عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي لا تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

ثانياً - يلغى نص الفقرات (د) و (هـ) و (ح) من البند (ثانيا) من

المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :

د - المستورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

هـ - المقاول والمتعهد غير المصنف من وزارة التخطيط إذا زاد

مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة اليه على

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار .

ح - وكلاء القطاع العام الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء أكانت هذه المشتريات

من القطاع العام أم المختلط أم الخاص .

المادة - ٣ - - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء



No:

عدد / ١٤ / ٢٠١٥

Date: / / 201

التاريخ / ٣ / ٢٠١٥

الى / اقسام فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة

م/ التحاسب الضريبي عن استيراد السيارات المنفيسات

بناءً على ملءه بقرار اللجنة الفنية بالعدد ٤ في ٢٠١٥/٥/٢٨ يتم اعتماد المعلومات المأهولة في التصريحة على ان يجري التحاسب الضريبي عن الاستيراد حسب سنة الدخول او تاريخ الدخول مع مراعاة التاكيد من عدم وجود اي مخالفة لاحكام قانون ضريبة الدخل وحسب الضوابط المعمول بها كل سنة.

للمعمل بمؤخته مع التقدير



نسخه منه الى /

- مكتب المدير العام / للتقنين / بالاطلاع مع التقدير
- السادة معاوني المدير العام / للتقنين / بالاطلاع مع التقدير
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة / للتقنين / بالاطلاع مع التقدير
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتقنين / بالاطلاع مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع مع التقدير
- قسم الاعمال التجارية والتمين / للحفاظ

مرفق رقم ((١٠))

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب

الرقم
٢٠١٨/٥٤
٢٠١٨/٥٤

No:

Date: / / 201



إلى / كافة فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات

م/ملحق اعمام

وصلت موافقة السيد المدير العام بتاريخ ٢٠١٨/٥/٤ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته ربطاً
للعمل بموجبه .. مع التقدير

مرفقات /

صورة محضر لجنة الضوابط

كريم سالم كماش
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن
٢٠١٨/٥/٤



سخة منه الى/

مكتب المدير العام المحترم / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
مكتب السيد معاون المدير العام / للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
مكتب المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
هيئة ديوان الرقابة المالية - هيئة الضرائب - للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
الموقع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفاظ
لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

مرفق رقم ((١١ - أ))

١- كتاب فرع الرصافة المرقم ٣٨٣٠ في ٢٠١٨/٣/١٩ المتضمن وضع ضوابط لمحللات تصليح مصوغات فقط لعدم وجودها في الضوابط تدارست اللجنة الموضوع ووضحت بان تكون تقديرات ورش تصليح المصوغات بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين دينار .

٢- كتاب قسم الشركات المرقم ١٠٦٧٨/٧/٩ في ٢٠١٨/٣/٢٩ المتضمن (ورد ضمن حسابات شركة الفاخر الذهبي للتجارة العامة والوكالات التجارية قيامهم باستيراد مشروب الطاقة لعام ٢٠١٧) لعدم ورودها ضمن ضوابط السنة ٢٠١٨ تق تدارست اللجنة الموضوع واوصت بان تكون ضمن فقرة (و) وهي استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال .

٣- فقرة الاطباء / اشارة لكتاب فرعنا في محافظة ميسان المرقم ٥٥٩٤ في ٢٠١٨/٤/١ والاستفسارات التي تردنا من فروعنا الضريبية ومطالعة قسم الأعمال التجارية والمهن والاجتماعات المنعقدة مع نقابة الاطباء ونقابة اطباء الاسنان المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٢٩ و٢٠١٨/٥/١٧ مع الست المدير العام وبعض أعضاء لجنة الضوابط تم التوصل إلى الضوابط المذكورة ادناه بخصوص تقديرات الاطباء واعتبارا" من السنة ٢٠١٨ التقديرية .

١- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضافا" لها ٥٠% لمحافظة بغداد .

٢- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضافا" لها ٣٠% لبقية المحافظات .

مع مراعاة ما يلي :-

- ١- يجب أن لا تزيد التقديرات على ضوابط السنة ٢٠١٨ التقديرية إذا كان تقدير السنة السابقة وفق المسح الميداني وكان التقدير اعلى من الضوابط فتعتمد نتائج المسح الميداني بدون زيادة .
 - ٢- اذا كانت التقديرات السنة السابقة اقل من الضوابط فتضاف النسبة المذكورة اعلاه على أن لا تزيد عن الضوابط السابقة
 - ٣- في حالة عدم وجود تقدير سابق للطبيب فيتم إجراء المسح الميداني مع مراعاة ما ورد اعلاه .
 - ٤- على الفروع ملاحظة الاطباء اصحاب الشهرة المتميزة وتقديرهم على ضوء دخولهم الحقيقية .
- لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير





No:

٢٠١٨ / ٥ / ٥٤٨

Date: / / 201

تاريخ / ٥ / ٢٠١٨

الى / قسم الاستقطاع المباشر
م/ محضر لجنة ضوابط

اشارة لمطالعتيكم المؤرختين في ٢٠١٨/٢/١٧ و ٢٠١٨/٤/١٧ حول موضوع ضوابط الاستقطاع المباشر للشركات النفطية وشركات الاتصالات والشركات التمويلية .
١- الشركات النفطية :-

حصلت موافقة الست المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبينة تفاصيله بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد الرواتب والاجور الظاهرة في البيانات المالية كأساس عند التقدير في حالة مطابقتها للتصاريح الشهرية والجداول السنوية المقدمة من قبل الشركة المعنية وكذلك بعد مطابقتها مع جداول الاشتراكات المؤيدة من قبل دائرة العمل والضمان الاجتماعي وكذلك اعتماد تقارير وزارة النفط التي تؤيد كلف الرواتب والاجور المدفوعة للعاملين .
أما الشركات غير الملتزمة بالأفصاح عن رواتبها فيتم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .

٢- شركات الاتصالات (أسيا سيل) :-

حصلت موافقة الست المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبينة تفاصيله بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢ بأعتماد فقرة الرواتب والاجور التي وردت في البيانات المالية في حالة مطابقتها للتصاريح الشهرية والجداول السنوية المقدمة من قبل الشركة للسنة المعنية وكذلك مطابقتها مع الجداول المؤيدة من قبل دائرة الضمان الاجتماعي .
أما الشركات غير الملتزمة بالأفصاح عن رواتبها فيتم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .

٣- الشركات التمويلية :-

حصلت موافقة الست المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبينة تفاصيله بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد قوائم الضمان كأساس في الاحتساب الضريبي في حالة مطابقتها لما ورد في البيانات المالية وكذلك ما تقدمه وزارة النفط من معلومات أخرى تعزز ما ورد اعلاه .
... مع التقدير .

د. كريم سالم كماش
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن
٢٠١٨/٦ / ٥

نسخة منه الى:

- قسم الأعمال التجارية والمهن- / للمتابعة .
نور ضياء فاضل ٧/٥

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: www.tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخلاني

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

no:

العدد ٤٤٧٥ / م

date: / / 201


التاريخ ٢٠١٩ / ٤ / ٢٩

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب / في بغداد والمحافظات كافة

م/ اعمام

اشارة الى كتاب وزارة المالية / مكتب الوكيل المرقم ٤٣٣ في ٢٩/٤/٢٠١٩ .
نصت الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ على الاتي :-
(التحاسب الضريبي للفنادق على اساس الاشغال المستند على الوثائق والسجلات المصادقة من هيئة
السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على اساس التخصيم)
للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه .. مع التقدير .

ناجحة عباس علي
المدير العام / وكالة
٢٠١٩/٤/٢٩



الضريبة واجب وطني وقانوني

نسخة منه الى /

- مكتب الست المدير العام المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

مرفق رقم (١٣ - أ)



No:

العدد / ٢١٥٤ / ص ١٤

Date: / / 201

التاريخ / ٢٠١٩ / ٧ / ١٤

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب / في بغداد والمحافظات كافة

م/ ملحق اعمام

الحاقاً باعامنا المرقم ٢٢٧٥/ص١٤ في ٢٠١٩/٥/٢٨ و اشارة الى محضر اجتماع لجنة الضوابط المقترنة بمصادقة الست المدير العام في ٢٠١٩/٧/٧ لاغراض تنفيذ الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على (التحاسب الضريبي للفنادق على اساس الاشتغال المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على اساس التخمين) وبهدف وضع آلية مناسبة لتنفيذ الفقرة المذكورة اعلاه من القرار خصوصا وان سجلات الفنادق المؤيدة من الامن السياحي او هيئة السياحة لا تتضمن مقدار الاجور التي يستوفيهما الفندق من النزلاء عن مبيتهم لكل ليلة تنسب قيامكم بالاتي :-

١- تعتمد العقود المصدقة من الجهات الحكومية المعنية (هيئة السياحة او كاتب العدل) ويقدر الفندق على اساس هذه العقود بعد تاييد الجهات المذكورة بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ وبنسبة ربح مقدارها ٢٠% وعلى وفق اسعار المبيت المثبتة في العقد.

٢- في حالة وجود نزلاء آخرين خارج اطار العقود فيتم التقدير بنسبة الربح المذكورة اعلاه.

٣- على الفرع ان ياخذ بنظر الاعتبار وجود اية مرافق اخرى تقدم خدمات اضافية بمعزل عن نشاط الفندق الاساسي (كراج - مطعم - الخ) ويقدر الفندق عنها حسب السياقات المعتمدة.

٤- على الفرع ان يتأكد من اجرة مبيت النزيل لليلة الواحدة من خلال الاطلاع على سجلات الفندق والفواتير الصادرة اضافة الى تعهد ادارة الفندق بصحة هذه المعلومات وتاييد رابطة الفنادق في المحافظة المعنية.

٥- على الفرع اجراء كشف دوري مفاجئ لثلاثة اشهر او اكثر متفرقة خلال السنة للتأكد من صحة ما يقدمه الفندق من معلومات وبيانات مالية.

٦- تعتمد المعادلة التالية كاساس التقدير.

((عدد النزلاء (المؤيد من هيئة السياحة او الامن السياحي) × اجرة المبيت لليلة الواحدة = الايراد ×

٢٠% = الوعاء الضريبي او الدخل الخاضع للضريبة))



No:

العدد/

Date: / / 201

التاريخ / / ٢٠١

٧- في حالة كون العقار مملوك من قبل صاحب النشاط الخاضع لضريبة الدخل فيعفى من ضريبة العقار استناداً للفقرة (١١) من المادة (٣) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) المعدل وعلى وفق السياقات والتعليمات النافذة.

٨- يخول الفرع صلاحية استيفاء ضريبة المبيعات بالتنسيق مع قسم الاستقطاع المباشر

٩- على قسم الاستقطاع المباشر اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل تطبيق استيفاء ضريبة المبيعات في الفروع الضريبية.

لاتخاذ اللازم والعمل بموجبه .. مع التقدير .

ناجحة عباس علي
المدير العام / وكالة
٢٠١٩/٧/٢١

نسخة منه الى /

- مكتب الست المدير العام المحترم / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

- هيئة ديوان الرقابة المالية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

- مكتب المفتش العام / هيئة الضرائب - للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير

- الموقع الالكتروني / لنشر الأعمام اعلاه على الموقع .. مع التقدير

- قسم الاعمال التجارية والمهن



No:

العدد / ٤١٩ / ٩٨٩٨

Date: / / 201

التاريخ / ٢٠١٧ / ١٤ / ٢٠١٧

الى / كافة اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات

م / اعمام

اشارة لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٩ والى محضر لجنة الضوابط المقترن بموافقة السيد معاون المدير العام في ١٩ / ١١ / ٢٠١٩ والمتعلق بموضوع حزم الاجراءات والتوصيات المتعلقة بالمتظاهرين والمتضمنة تعديل الضوابط السنوية لغرض تخفيض العبء الضريبي بشكل كبير على اصحاب المهن من ذوي الدخول المحدودة واصحاب الصناعات البسيطة من المواطنين .

تقرر ما يلي :-

تخفيض ضوابط الصناعات والمهن بنسبة ٦٠% من التقديرات الواردة في كراس الضوابط السنوية وحسب التفصيل ادناه :-

- البند ثالثا / المكاتب عدا الفقرات (٥) ، (١١) ، (١٣)
- البند رابعا / محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولين للمنتجات النفطية عدا الفقرة (١)
- البند خامسا / المطاعم والنوادي في الكليات والكافتريات ومحلات واكشاك بيع الماكولات والافران عدا الفقرتين (١ ، ٢)
- البند ثامنا / الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة (تخفض الفقرة (٥) فقط
- البند تاسعا /خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات
- البند عاشرا / مختبرات التصوير ومحلات التصوير
- البند ثاني عشر / محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب
- البند ثالث عشر / الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكلات بيع المواد الانتشائية والعلوي المستاجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية
- البند رابع عشر / الاسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والاسماك
- البند خامس عشر / المشاتل
- البند سادس عشر / الاطباء البيطريين وحقول الدواجن
- البند سابع عشر / المحلات بكافة انواعها

www.tax.mof.gov.iq يمكن زيارة موقعنا على الانترنت:

tax@mof.gov.iq الاتصال معنا البريد الالكتروني:

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخالاني

هاتف: 8156995 / 8156983 فاكس: 8156970

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

No:

العدد / ٤٨٩٨ / ١٥١٤

Date: / / 201

التاريخ / ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٩

- البند الثامن عشر / المتفرقة عدا الفقرات (١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢)
- البند عشرون / ضوابط تقدير اصحاب الزوارق والساحبات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة
- البند واحد وعشرون / المولدات
- البند اثنان وعشرون / مركبات نقل الركاب ومركبات الحمل والاليات الزراعية والاليات الانشائية والاليات الاخرى والرافعات .

لاتخاذ ما يلزم والعمل بموجبه .. مع التقدير

د. كريم سالم كماش
مدير قسم الاعمال التجارية والمهن
٢٠١٩ / ١٢ / ٢٠

نسخة منه الى /
قسم الاعمال التجارية والمهن

الجمهورية واجب وطني وقانوني

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: www.tax.mof.gov.iq
الاتصال معنا البريد الالكتروني: tax@tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخالاني
هاتف: 8156995 / 8156983 فاكس: 8156970

مرفق رقم (١٤ - ب)